قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤

بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ قدره ٣٣٨٨٩٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وثمانون مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة على النحو الآتى :

الباب الأول - «الأجـــور وتعـويضـات العاملـين» بمبلـــغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) .

الباب الرابع - «الدعم والمنـح والمزايـا الاجتمـاعيـــة» بمبلـغ ١٣٩٤٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه) .

الباب السادس - «شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)» بمبلغ ١٥٩٣٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون جنيه) .

الباب السابع - «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» بمبلغ ٦٥٥٧٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وخمسمائة وسبعة وخمسون مليونًا وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

تزاد الإيرادات بمبلغ ٣٣٨٨٩٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وثمانون مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه) قيمة الزيادة فى الباب الثانى «المنح» .

(المادة الثالثة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ المشار إليه بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافى المنصوص عليه بالمادة الأولى والثانية من هذا القانون .

كما تعدل موازنات الهيئات الاقتصادية ، بما يترتب على الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور